الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أما الإجماع فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل أما الصحابة فإنهم قبلوا أخبار عبد ا بن عباس مع كثرة روايته .

وقد قيل إنه لم يسمع من رسول ا A .

سوى أربعة أحاديث لصغر سنه .

ولما روى عن النبي A إنما الربا في النسيئة وأن النبي A لم يزل يلبي حتى رمى حجر العقبة .

قال في الخبر الأول لما روجع فيه أخبرني به أسامة بن زيد .

وقال في الخبر الثاني أخبرني به أخي الفضل بن عباس .

وأيضا ما روى ابن عمر عن النبي A أنه قال من صلى على جنازة فله قيراط وأسنده بعد ذلك إلى أبي هريرة .

وأيضا ما روى أبو هريرة عن النبي A أنه قال من أصبح جنبا في رمضان فلا صوم له وقال ما أنا قلته ورب الكعبة ولكن محمد قاله فلما روجع فيه قال حدثني به الفضل بن عباس .

وأيضا ما روي عن البراء بن عازب أنه قال ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول ا A ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه .

وأما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار .

ويدل على ذلك ما روي عن الأعمش أنه قال قلت لإبراهيم النخعي إذا حدثتني فأسند .

فقال إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد ا فهو الذي حدثني وإذا قلت لك حدثني عبد ا فقد حدثني جماعة عنه